

Distr.: Limited
5 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة السادسة

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مشروع قرار

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم كل منها الآخر وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول،

واقترعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية



الرجاء إعادة استعمال الورق

071112 061112 12-57462 (A)



جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل الوقوف في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشأ بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيئ بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقترعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

١ - **تشير إلى** الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بـ "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" المعقود خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذاك الاجتماع^(٢)؛

٢ - **تخطط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(٣)؛

٣ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد أيضا تأكيد أن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيزها وفقا لمبادئ الميثاق؛

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ١/٦٧.

(٣) A/67/290.

٥ - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

٦ - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في ما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي بتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوها إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم التحديات والتدابير الممكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات المذكورة؛

٨ - **تدعو**، في هذا الصدد، إلى تعزيز الحوار بين جميع الجهات المعنية بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني؛

٩ - **تهيب** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

١٠ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٢ - **تقر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

١٣ - تشجع الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على منح أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

١٤ - تدعو محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

١٥ - تدعو الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

١٦ - تؤكد ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوعين الفرعيين "سيادة القانون وتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية" (الدورة الثامنة والستون) و "تبادل الممارسات الوطنية للدول في تعزيز سيادة القانون من خلال إمكانية اللجوء إلى القضاء" (الدورة التاسعة والستون).